

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٧٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤ (A/33/4)



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٧٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤ (A/33/4)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	
١	أولاً - تشكيل المحكمة.....
١	ثانياً - ولاية المحكمة.....
١	ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية.....
١	باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء.....
٢	ثالثاً - النشاط القضائي للمحكمة.....
٢	الرصيد القاري لبحر إيجيه.....
٢	رابعاً - النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ؛ مسائل إدارية.....
٢	ألف - تنقيح اللائحة.....
٣	باء - المبنى الجديد.....
٣	خامساً - منشورات المحكمة ووثائقها.....

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الهيئة الدولية للتمويل ؛
الرابطة الدولية للتنمية ؛
صندوق النقد الدولي ؛
منظمة الطيران المدني الدولي ؛

١١ - ترد قائمة الصكوك الدولية ، التي تنصُّ على ولاية المحكمة
في مجال الإفتاء ، في الفصل الرابع من حولية المحكمة لسنة
١٩٧٧ - ١٩٧٨ .

الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
المنظمة الإستشارية الحكومية الدولية للشؤون البحرية ؛

ثالثاً - النشاط القضائي للمحكمة

عَيَّنَ الرَّئِيسُ حَدَّيْنِ زَمَنِيْنِ لِإِيْدَاعِ مَذَكْرَاتِ كِتَابِيَّةٍ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
وَبِنَاءً عَلَى طَلْبِ حُكُومَةِ الْيُونَانِ تَمَّ تَمْدِيدُ الْحَدَّيْنِ الزَّمَنِيْنِ الْمَعِيْنِيْنِ بِأَمْرٍ
صَدَرَ فِي ١٨ نَيْسَانَ/أَبْرِيْلَ ١٩٧٧ ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلْمُفَاوَضَاتِ بَيْنَ
الدَّوْلَتَيْنِ الْمَعْنِيَتَيْنِ ، وَأَوْدَعَتْ حُكُومَةُ الْيُونَانِ مَذَكْرَتَهَا بِشَأْنِ الْوَلَايَةِ ضَمْنَ
الْحَدِّ الزَّمَنِيِّ بَعْدَ تَمْدِيدِهِ عَلَى هَذَا النَحْوِ (١٨ تَمُوزَ/يُولْيُو ١٩٧٧) .

١٤ - لَمْ تُوْدِعْ حُكُومَةُ تَرْكِيَا أَيَّ مَذَكْرَةٍ جَوَابِيَّةٍ ضَمْنَ الْحَدِّ الزَّمَنِيِّ
الْمَمْدَمِ الْمَعِيْنِ لَهَا وَهُوَ ٢٤ نَيْسَانَ/أَبْرِيْلَ ١٩٧٨ ، وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ
تَسَلَّمَ كَاتِبُ الْمَحْكَمَةِ رِسَالَةً مِنْ سَفِيْرِ تَرْكِيَا فِي لَاهَايْ يُخَطِّرُ فِيهَا الْمَحْكَمَةَ
أَنَّ حُكُومَتَهَا ، إِذْ تَضَعُ فِي إِعْتِبَارِهَا عَدَمَ وِلَايَةِ الْمَحْكَمَةِ ، لَا تُنَوِي تَعْيِيْنَ
وَكِيْلٍ عَنْهَا أَوْ إِيدَاعِ مَذَكْرَةٍ جَوَابِيَّةٍ .

١٥ - وَعَقِبَ طَلْبِ قَدَمْتِهِ حُكُومَةُ الْيُونَانِ ، حَدَّدَ الرَّئِيسُ يَوْمَ ٤
تَشْرِيْنِ الْأَوَّلِ/أَكْتُوْبَرِ ١٩٧٨ تَارِيخًا لِبَدْءِ الْمِرَافَعَاتِ الشَّفُوِيَّةِ بِشَأْنِ مَسْأَلَةِ
وِلَايَةِ الْمَحْكَمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضِيَّةِ .

١٢ - عَقَدَتِ الْمَحْكَمَةُ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمُسْتَعْرَضَةِ ٣٢ جَلْسَةً خَاصَةً .
وَلَمْ تَعْقُدْ جَلْسَاتٍ عَامَةً .

الرَّصِيْفُ الْقَارِي لِبَحْرِ إِيجِه

١٣ - فِي ١٠ آبَ/أَغُسْطُسَ ١٩٧٦ قَدِمَتْ حُكُومَةُ الْيُونَانِ عَرِيضَةً
بِإِقَامَةِ دَعْوَى ضَدَّ تَرْكِيَا ، وَطَلِبًا لِتَحْدِيدِ تَدَابِيْرٍ وَقَائِيَّةٍ مُوقَّتَةٍ ، بِشَأْنِ نِزَاعٍ
يَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ الرَّصِيْفِ الْقَارِي لِبَحْرِ إِيجِه . وَفِي ٢٦ آبَ/أَغُسْطُسَ
١٩٧٦ تَلَقَّى كَاتِبُ الْمَحْكَمَةِ مِنَ الْوَزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ التَّرْكِيَّةِ رِسَالَةً تُعْرِبُ فِيهَا
عَنْ وَجْهَةِ نَظَرِ مَفَادِهَا أَنَّ عَرِيضَةَ الْيُونَانِ مَبْتَسِرَةٌ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي رَفْضُ
طَلْبِ التَّدَابِيْرِ الْمَوْقَّتَةِ ، وَأَنَّهُ ، نَظَرًا لِعَدَمِ وِلَايَةِ الْمَحْكَمَةِ ، يَنْبَغِي شَطْبُ
الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمَجْدُولِ . وَفِي ١١ أَيْلُولِ/سَبْتِمْبَرِ ١٩٧٦ أَصْدَرَتِ الْمَحْكَمَةُ
أَمْرًا تُعْلَنُ فِيهِ أَنَّ الظُّرُوفَ لَيْسَتْ بِحَيْثُ تَنْطَلِقُ مِنْهَا مِمَّا مَرَسَتْ سُلْطَانَتَهَا
لِتَحْدِيدِ تَدَابِيْرِ وَقَائِيَّةٍ مُوقَّتَةٍ وَأَنَّهُ يَلِزَمُ كَخَطْوَةٍ تَالِيَةِ الْبِتِّ فِي مَسْأَلَةِ
وِلَايَتِهَا . وَبِمُوجِبِ أَمْرِ صَدَرَ بِتَارِيخِ ١٤ تَشْرِيْنِ الْأَوَّلِ/أَكْتُوْبَرِ ١٩٧٦

رابعاً - النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ؛ مسائل إدارية

١٧ - فِي ١٠ أَيْبَارَ/مَآيُو ١٩٧٢ أَقْرَتِ الْمَحْكَمَةُ ، رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَدْ
أَتَمَّتِ التَّنْقِيْحَ الشَّامِلَ لِلْأَنْحَةِ ، بَعْضَ التَّغْيِيْرَاتِ فِي الْمَوَادِّ الَّتِي بَدَأَ أَنَّهَا
تَسْتَدْعِي أَوْلُوِيَّةَ التَّعْدِيلِ ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى إِقْتِرَاحِ اللِّجْنَةِ . وَقَدْ إِسْتَلْزَمَ
ذَلِكَ إِعَادَةَ تَرْقِيْمِ الْمَوَادِّ وَنَشْرَتِ الْمَحْكَمَةُ تَبَعًا لِذَلِكَ نَصًّا مَعْدَلًا لِلْأَنْحَةِ
(مَحْرَرَاتِ وَوَثَائِقِ مَحْكَمَةِ الْعَدْلِ الدَّوْلِيَّةِ ، رَقْمُ ٣ الصَّفْحَاتِ ٩٢ - ١٤٩)
بِالنَّصِّ الْإِنْكَلِيْزِيِّ صَارَ نَافِذًا إِعْتِبَارًا مِنْ ١ أَيْلُولِ/سَبْتِمْبَرِ ١٩٧٢
وَتَضْمَنُ ٩١ مَادَّةً ، مِنْهَا ٢٣ مَادَّةً جَدِيْدَةً أَوْ مَعْدَلَةً ؛ أَمَّا الْمَوَادُّ الْآخَرَى
فَلَمْ تَغْيَرْ صِيَاغَتَهَا .

١٨ - إِسْتَمْرَعَ الْعَمَلُ فِي التَّنْقِيْحِ الشَّامِلِ لِلْأَنْحَةِ ، وَعَقِبَ دَرَاْسَةً عَامَةً
قَامَتْ بِهَا اللِّجْنَةُ فِي ١٩٧٦ وَ ١٩٧٧ تَلَقَّتِ الْمَحْكَمَةُ الْمَقْتَرَحَاتِ وَنَاقَشَتْهَا

ألف - تنقيح اللائحة

١٦ - ظَلَّتِ اللَّائِحَةُ الَّتِي إِعْتَمَدَتْهَا الْمَحْكَمَةُ فِي ٦ أَيْبَارَ/مَآيُو ١٩٤٦
(مَحْرَرَاتِ وَوَثَائِقِ مَحْكَمَةِ الْعَدْلِ الدَّوْلِيَّةِ رَقْمُ ١ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ،
الصفحات ٥٤ - ٨٣ بالنص الإنكليزي) بِلَا تَغْيِيْرِ حَتَّى عَامِ ١٩٧٢ .
غَيْرَ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ جَعَلَتْ إِجْرَاءَاتَهَا مَوْضِعَ إِسْتِعْرَاضٍ مُسْتَمْرٍ خِلَالَ تِلْكَ
الْفَتْرَةِ وَأَخِيْرًا رَأَتْ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ إِجْرَاءُ تَنْقِيْحٍ شَامِلٍ لِلْأَنْحَتِهَا .
وَأُنْشِئَتْ لِمَنْعَةِ خَاصَّةٍ تَقُومُ بِتَقْدِيْمِ مَقْتَرَحَاتٍ لِهَذَا الْغَرْضِ . وَبَدَأَ الْعَمَلُ فِي
التَّنْقِيْحِ عَامَ ١٩٦٧ . وَخِلَالَ فِتْرَةِ الْ- ١١ عَامًا الَّتِي بَاشَرَتْ فِيهَا اللِّجْنَةُ
هَذَا الْعَمَلُ تَغْيِيرَ تَشْكِيْلِهَا عِدَّةَ مَرَاتٍ (١) .

(١) عَمَلُ أَعْضَاءِ الْمَحْكَمَةِ التَّالِيَةِ أَسَآؤُهُمْ فِي اللِّجْنَةِ : مِنْ ١٩٦٧ إِلَى ١٩٧٠ ، الْقَضَاةُ
السَّادَةُ السِّيْرُ جِيْرَالْدُ فَيْتْمُورِيْسُ (رَيْسًا) ، وَجِيْسُوبُ ، وَغُرُو ، وَعُمُونُ ، وَلَاخْسُ ؛ وَمِنْ
١٩٧٠ إِلَى ١٩٧٣ ، الْقَضَاةُ السَّادَةُ لَآخْسُ (رَيْسًا) ، وَآغْنَاسِيُو - بَنْتُو ، وَمُورُوزُوفُ ، وَخَمِيْنِيْزُ
دِي آرْتِيْشَاغَا ، (وَالْقَاضِي السِّيْدُ دِيْلَارْدُ مِنْ ١٩٧١) ؛ وَمِنْ ١٩٧٣ إِلَى ١٩٧٦ ، الْقَضَاةُ السَّادَةُ

دِيْلَارْدُ (رَيْسًا) ، وَآغْنَاسِيُو - بَنْتُو ، وَمُورُوزُوفُ ، وَخَمِيْنِيْزُ دِي آرْتِيْشَاغَا ، وَالسِّيْرُ هَمْفَرِي
وَالدُّوكُ ، وَرُودَا ؛ وَمِنْ ١٩٧٦ إِلَى ١٩٧٨ ، الْقَضَاةُ السَّادَةُ لَآخْسُ (رَيْسًا) ، وَمُورُوزُوفُ ،
وَالسِّيْرُ هَمْفَرِي وَالدُّوكُ ، وَمُوسْلِرُ ، وَالْيَاسُ ، وَالطَّرْزِي .

من ٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وإذ تمّ تنقيح النصوص في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ فقد إعتُمدت اللائحة الجديدة للمحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨.

١٩- وتتضمن هذه اللائحة الجديدة ١٠٩ مواد. وقد ضمنتها المحكمة دون تغيير تقريباً النصوص الجديدة أو المعدلة التي أقرتها في ١٩٧٢، وأعادت صياغة نصوص معينة أخرى بالنظر إلى تلك النصوص، كما أقرت تعديلات وإضافات أخرى، وإتبع بوجه عام ترتيباً مختلفاً نوعاً ما فيما يتعلق بمختلف أجزاء اللائحة.

٢٠- وقد كان هدف المحكمة، من بين أمور أخرى، إتمام العمل الذي بدأ في ١٩٧٢ وذلك بالقيام، بقدر ما تسمح به سلطاتها، بتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة وسرعة سواءً في المنازعات القضائية أو الفتاوى، وتخفيض التكاليف للأطراف. كما واصلت المحكمة محاولاتها لتسهيل الرجوع إلى دوائرها والاستفادة من فتاواها. وفضلاً عن هذه الأهداف العامة فقد قُننت أيضاً الممارسات المتعلقة بنقاط عديدة؛ وأكدت بصفة خاصة، تفسيرها الجاري لواجب عضو المحكمة بأن يفصل في القضايا التي بدأها، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي. وأقرت رسمياً ضمّ الدعاوى - ومن ناحية أخرى تمّ إدخال بعض التعديلات في الممارسة؛ وعلى وجه أخص تقرّر أن تتضمن الأجزاء التنفيذية من الأحكام والفتاوى أسماء القضاة الذين يكونون الأغلبية، ومع تثبيت الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالتصريحات التي تُرفق بالأحكام والفتاوى فقد شدّدت المحكمة على طبيعتها المحدودة. وفضلاً عن ذلك، أقرت المحكمة أحكاماً معينة جديدة، وخاصة فيما

يتعلق بإمكانية عقد جلساتها في مكان آخر غير لاهاي في بعض مراحل قضايا معينة وإمكانية الإحالة الخاصة إلى المحكمة.

٢١- بدأ العمل باللائحة الجديدة للمحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ وإعتباراً من ذلك التاريخ حُلّت محل اللائحة القديمة المقررة عام ١٩٧٢. على أن يستمر العمل باللائحة القديمة فيما يتعلق بقضية مقدمة للمحكمة قبل ذلك التاريخ، وهي قضية الرصيف القاري لبحر إيجه.

٢٢- تمّ عرض اللائحة الجديدة للمحكمة على الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية التي يجوز لها طلب فتاوى من المحكمة. وقد نُشرت في محررات ووثائق محكمة العدل الدولية العدد ٤ (الصفحات ٩٢ - ١٦١ في النص الإنكليزي) وهو مجلد تمّ نشره على نطاق واسع؛ كما صدرت في نفس الوقت المذكرة التسجيلية الخامسة لمحكمة العدل الدولية بعنوان "مذكرة من السجل بشأن اللائحة المنقحة للمحكمة (١٩٧٨)".

٢٣- وتقوم المحكمة أيضاً بإستعراض مسائل معينة تتعلق بالأداء العام لعمل السجل، أثرت أثناء النظر في اللائحة الجديدة للمحكمة.

باء - المبنى الجديد

٢٤- أكمل في عام ١٩٧٨ الجناح الجديد في قصر السلم المخصص لاستعمال أعضاء المحكمة. وقد شُيّد على نفقة حكومة هولندا، ووضِع تحت تصرف الأمم المتحدة لتستعمله المحكمة في حفل أقيم يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بحضور صاحبة الجلالة ملكة هولندا والأمين العام للأمم المتحدة. وستستمر المحكمة في عقد جلساتها العامة في قاعة العدل الكبرى، وتبقى مكاتب السجل أيضاً في المبنى الأصلي.

خامساً - منشورات المحكمة ووثائقها

حتى قبل إنتهاء القضية وبعد التشاور مع الأطراف، إبلاغ المذكرات والوثائق إلى أية حكومة قد تطلب ذلك من حكومات الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة؛ كما يجوز لها، بموافقة الأطراف، وضعها تحت تصرف الجمهور.

٢٨- توزع المحكمة بيانات صحفية ومذكرات تسجيلية وكتيباً لإطلاع الأوساط القانونية أو الجامعية أو الإدارية، وكذلك الصحف والجمهور بصفة عامة، على وظائفها وولايتها ونشاطها.

٢٩- ويمكن الإطلاع على بيانات أوفى عن نشاط المحكمة، خلال الفترة المستعرضة، في حولية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ التي ستشر وقت نشر هذا التقرير.

(توقيع) أدواردو خمينيز دي اريتشاغا

رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨.

خامساً - منشورات

٢٥- تُوزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة، وكذلك على جميع دور كتب القانون الكبرى في العالم. وتتولى بيع هذه المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي على إتصال بدور بيع الكتب وتوزيعها المتخصصة في جميع أنحاء العالم. ويتم توزيع قائمة بهذه المنشورات مجاناً، وتستوفى هذه القائمة سنوياً. (آخر طبعة: صدرت في ١٩٧٥).

٢٦- وتشمل منشورات المحكمة ثلاث سلاسل سنوية: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر، وقائمة مراجع بالمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، وحولية. وأحدث مؤلفين ظهرها في السلسلتين الأوليين هما محكمة العدل الدولية: مجموعة ١٩٧٧، ومحكمة العدل الدولية - قائمة المراجع - رقم ٣١.

٢٧- بعد إنتهاء كل قضية، تشر المحكمة وثائق هذه القضية تحت العنوان: مذكرات ومرافعات ووثائق. غير أنه يجوز للمحكمة،

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
